

قرار رقم (٢٦١) لسنة ٢٠٢٣
بتاريخ ٢٠٢٣/ ١ / ٥٩
بشأن قيد اسم خبيري معاينة وتقدير أضرار

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى موافقة لجنة قيد خبراء المعاينة وتقدير الأضرار في مجال التأمين بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٢ والمعمد
محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

" قرار "

المادة الأولى: يقيد اسم خبيري المعاينة وتقدير الأضرار الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار
بالهيئة بالرقم والتخصص الموضح قرين اسم كلا منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ صدور
هذا القرار وهم:-

م	الرقم	الاسم	التخصص
١	١٧٣٨	ربان / محمد سامى محمد على شعيب	تأمين أجسام السفن
٢	١٧٣٩	أ/ محمد أحمد حسين مصطفى	تأمين السيارات

المادة الثانية: يسرى هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح